

جمهورية العراق

وزارة المالية

الدائرة القانونية

القسم الوظيفة العامة

العدد ٨٠٢ / ٥٩ / ٢٣٢٢٦

التاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١

م / صرف رواتب المنسبين

إحافا بأعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم أ. د / ٣ / ٥ / ٣٥ / ٨٥٦ في ١٤ / ١ / ٢٠٠٩ نود أن نبين :-

أن الأصل عند وجود حاجة لدى وزارة أخرى لخدمات موظف في وزارة ما أن تتخذ الإجراءات المطلوبة لنقله إليها عند توافر الوظيفة الشاغرة والتخصيص المالي لديها وبعد موافقة وزارته. وأن الاستثناء من النقل هو التنسيب ويكون عند وجود حاجة ملحة إلى الاستفادة من خدمات الموظف في وزارة أخرى وعدم توفر الوظيفة المساوية لوظيفته لديها فعند ذلك يتم اللجوء إلى التنسيب ولكن بأضيق الحدود باعتباره استثناء من الأصل وأن تعمل الوزارة المنسب إليها الموظف على إنهاء التنسيب عند انتهاء المدة أو زوال الأسباب أو سد الشاغر بالتعيين .

ويكون التنسيب لمدة لا تزيد على سنة واحدة بموافقة الوزير المختص على أن تسعى الوزارة المنسب إليها الموظف خلال هذه السنة إلى توفير الوظيفة المناسبة لنقله إذا كانت الحاجة مستمرة لخدماته . إما بشأن الجهة التي تتحمل راتب الموظف المنسب فهو محكوم بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار (٧٥) لسنة ١٩٨٩ المتضمن أن الجهة المستفيدة هي التي تتحمل راتب الموظف المنسب إليها ابتداء من تاريخ مباشرته فيها إذا كانت دائرته الأصلية ممولة ذاتيا ومن بداية السنة المالية التالية لتاريخ التنسيب إذا كانت دائرته الأصلية ممولة مركزيا .

نرجو العمل بموجبه مع التقدير

د. فاضل نبي عثمان

وكيل وزارة المالية / وكالة

٢٠٠٩ / ٥ / ١٩